الحجية الجنائية لتقرير الخبير

أ.وائل الشامخ مصطفى بوزكرة
باحث دكتوراة

ملخص البحث:

تُعد تقارير الخبير الجنائي أحد الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية الحديثة، حيث تلعب دورًا محوريًا في كشف الغموض حول الوقائع المُعقدة التي تتطلب معرفة متخصصة تفوق إدراك القاضي أو المحكمة. ففي ظل تطور الجرائم وتشابك أدلتها – خاصة في المجالات التقنية والعلمية كالطب الشرعي، والتحليل الرقمي– أصبح الاعتماد على الخبراء ضرورةً لا غنى عنها لتحقيق العدالة واستنارة القضاء.

يتولى الخبير الجنائي مهمة تحليل الأدلة المادية أو الفنية أو العلمية وفقًا لمنهجيات معيارية، ثم تقديم استنتاجات موضوعية تُسهم في تفسير الوقائع أو إثباتها أو نفيها. ولا يقتصر دور التقرير على مجرد سرد المعلومات، بل يُقدم تفسيراً مُعللا يستند إلى قواعد التخصص وخبرة عملية، مما يجعله جسرًا بين الوقائع المجردة والحكم القضائي المستنير.

لكن هذه التقارير لا تُعتبر دليلًا قاطعًا بذاته، بل هي أدوات استدلالية تندرج ضمن منظومة الأدلة الجنائية التي تخضع للتقييم النقدي من قبل المحكمة. فالقاضي يملك سلطة تقدير مدى مصداقية التقرير وتماشيه مع باقي الأدلة، كما أن حقوق الدفاع تشمل مراجعة التقرير ومناقشة الخبير للتحقق من نزاهته ودقة منهجيته.

في هذا الإطار تبرز أهمية التوازن بين السلطة التقديرية للخبير والسلطة التقييمية للقاضي، مع ضمان شروط النزاهة والشفافية في إعداد التقارير، حتى لا تتحول من أدوات مساعدة إلى مصادر للتحيز أو الخطأ. وهكذا، تظل تقارير الخبراء الجنائيين عُنصرًا حيويًا في بناء العدالة، شرط أن تُوظف في إطار قانوني وأخلاقي يحفظ حقوق جميع الأطراف.

الكلمات المفتاحية: القاضي الجنائي، الخبير الجنائي ، الدليل الجنائي ، الجرائم الجنائية.

Research summary

Forensic expert reports are one of the cornerstones of the modern criminal justice system, as they play a pivotal role in demystifying complex facts that require specialized knowledge beyond the knowledge of the judge or court. In light of the development of crimes and the intertwining of their evidence - especially in technical and scientific fields such as forensic medicine and digital analysis - relying on experts has become an indispensable necessity for achieving justice and enlightening the judiciary.

The forensic expert undertakes the task of analyzing physical, technical or scientific evidence according to standard methodologies, then presenting objective conclusions that contribute to interpreting, proving or denying the facts. The role of the report is not limited to simply listing information, but rather provides a reasoned interpretation based on the rules of specialization and practical experience, which makes it a bridge between abstract facts and informed judicial ruling.

However, these reports are not considered conclusive evidence in themselves. Rather, they are evidentiary tools that fall within the forensic evidence system that is subject to critical evaluation by the court. The judge has the authority to assess the credibility of the report and its consistency with the rest of the evidence, and the defense's rights include reviewing the

report and discussing it with the expert to verify its integrity and the accuracy of its methodology.
In this context, the importance of balancing between the discretionary power of the expert and the evaluative power of the judge is highlighted, while ensuring the conditions of integrity and transparency in preparing reports, so that they do not turn from auxiliary tools into sources of bias or error. Thus, forensic expert reports remain a vital element in building justice, provided that they are used within a legal and ethical framework that preserves the rights of all parties.
Keywords: criminal judge, criminal expert, criminal evidence, criminal crimes.

المقدمة

تعتبر الخبرة القضائية من أهم الاجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد أجراء تحقيق في مسائل فنية ، لا يمكن للمحكمة أن تثبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من الاشخاص ذوي العلوم المتخصصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح ، إن الخبرة القضائية هي إجراء للتحقيق يعهد به القاضي الى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علماً أو فناً لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بياناً أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول اليه وحده.

يجب الاستفادة من أهل الخبرة في التحقيق لتقدير القضايا وعدم هدر الوقت عندما نواكب التطور العلمي لبناء الدولة بكل مسؤولية مع الحفاظ على المكتسبات الوطنية التي تحققت والتي ستتحقق بحكم العولمة بسبب تعدد الاساليب الحديثة التي أخذ الجناة استخدامها في سلوكهم واتساع الجريمة المنظمة مما يساعد علوم الأدلة الجنائية التدخل لدعم الاكتشافات والأدلة في مسرح الجريمة وعلية فإن علوم الأدلة الجنائية بما له من أهمية قصوى في مجال العمل الامني وخاصة في مجال كشف وبيان غموض

الجرائم عند التحقيق فيها بما يمكن الخبراء من استخدام الأدلة الجنائية لإثبات الجرم وتوفير الأدلة بحق المتهم أو إثبات براءته ، والتعامل بشكل دقيق ومتميز لجميع الآثار المادية وطرق كشفها والتعامل معها على اساس علمي سليم ومعالجتها عن طريق الخبرة الفنية حتى يصبح دليلا جنائيا يعتمد عليه في الادانة أو البراءة .

. أهمية البحث:

إن أهمية الخبرة تبرز من الناحية العملية في مجال القضاء الجنائي حيث إن الاستعانة بالخبراء لا يمكن الاستغناء عنه أو تعويضه بأي إجراء آخر حفظاً على تحقيق العدالة الجنائية ويتم استدعاء الخبير في حالة الإدراك بأن وجوده مهماً لسير عملية التحقيق.

. أهداف البحث :

يهدف البحث إلى مدى أهمية الخبرة في توضيح وإنارة الطريق للقاضي الذي يعالج قضية معينة من خلال اتصال الخبير بفن من الفنون أو علم من العلوم الذي قد لا يتح للقاضي معرفته ودون ان يحد من سلطته التقديرية في الأخذ به أو رفضه وفقاً لضوابط وشروط محددة.

. مشكلة البحث:

هناك سلبيات قد تعترض الخبير في بعض الحالات وأثناء القيام بمهامه، وصعوبات قد تقف حائلا دون مواصلة العمل الموكل إليه ولهذا سنطرح في هذه الدراسة إشكالية عمل الخبير ومدي حجية تقريره من خلال بعض الاسئلة على النحو الاتي:

ما مدى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في قبول الأدلة المستمدة من عمل الخبير وتقدير قيمتها؟

هل هناك وعي كامل لطبيعة عمل الخبير الجنائي وما له من أهمية لكشف الجريمة؟

ما مدى استجابة المشرع الليبي للتطور العلمي الذي الزمه التطور في أسلوب الجريمة من حيث تنظيم الخبرة في مجال الإثبات الجنائي؟

- **منهج البحث :**

تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي في هذا البحث وذلك من خلال الرجوع الى الواقع والسوابق القضائية المتاحة

- **خطة البحث :**

قسمت خطة دراسة هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي

المبحث الأول: ماهيـة الخبرة الجنـائية.

المطلب الأول: تعريف الخبير الجنائي وشروطه.

المطلب الثاني: أهمية الخبرة في الاثبات الجنائي.

المبحث الثاني: دور الخبير في الاثبات الجنائي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.

المطلب الثاني: نظم القانونية لأثبات الجنائي.

المطلب الثالث: حجية الدليل المستخلص من الخبرة.

الخاتمة: ونتناول فيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات التي تم التوصل إليها .

المبحث الأول: ماهيـة الخبرة الجنـائية.

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الاثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة ، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته كما يمكن تعريف الخبرة القضائية على انها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية الى شخص أو الى عدة اشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات ، حيث لا يمكن للمحكمة أن تقوم بنفسها بهذه المهمة لكي تُكون قناعتها للفصل في نزاع معين.

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول: تعريف الخبير الجنائي وشروطه .

المطلب الثاني: أهمية الخبرة في الاثبات الجنائي.

المطلب الأول تعريف الخبير الجنائي وشروطه.

أولا تعريف الخبير: –

الخبير الجنائي هو الذي يهتم بالجوانب الفنية في التحقيق ، حيث أن علمه يرتكز على جمع الأدلة كالبصمات والآثار والأدوات المستخدمة في الجريمة من أجل الوصول للمجرم ، وله خبرة فنية في أحد الاختصاصات المهنية أو التقنية ، ويتم تعيينه من طرف القاضي بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة

معروضة على القضاء وهي مجرد اعداد تقرير يودعه الخبير لدى الجهة القضائية المختصة ، كما يعرف الخبير بصورة عامة بأنه الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني ، والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصائب بخصوص المهمة المنتدب إليها شرط إن يؤديها بصدق وأمانة وبكل تجرد وحياد دون تحيز ظاهر أو خفي بالنسبة لأي جهة كانت من الأطراف في الدعوى فهو المكلف بخدمة عامة والمطلوب منه إعطاء رأيه الفني فيما يخص بملابسات الجريمة أو الأدوات المستعملة في ارتكابها وآثارها الإجرامية ، وغيرها لبيان الحقيقية والوقوف على مدلولها وذلك لغرض الاستعانة به بغية إدانة المتهم أو الحكم ببراءته من قبل المحكمة المختصة لذلك كما لا يعد خبيراً إلا من تطلبت مهمته عنصرين أساسيين هما الإدراك والاستنتاج حتى يتمكن من مساعدة القاضي في تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة امامه[1] .

والخبرة كادليل في الإثبات تنصرف إلى حكم الخبير الذي يثبته في تقريره، ولذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد ويجوز استدعاؤه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به، غير أنه يلاحظ أن الشاهد يدلى بأقواله عن الواقعة كما حدثت في مادياتها، أما الخبير فشهادته فنية بحتة، أي تنصرف إلى التقييم الفني للواقعة محل الخبرة[2].

في الحقيقية أن هناك اتجاهان فيما يتعلق بتفسير علاقة الشاهد بالخبير حيث يرى الاتجاه الأول أن الخبير ما هو إلا شاهد حيث أن كل منهما تستعين به السلطة القضائية ليقرر أمامها بما وصل إلى

1) د. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1990، ص 402.
2) د. سعد حماد صالح القبائلي، أصول الإجراءات في التشريع الليبي، دار النهضة العربية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، 2019م ص 575.

إدراكه من معرفة تؤدي إلى كشف الحقيقة لذلك وفقاً لهدا الرأي فأن الخبرة ما هي إلا نوع من الشهادة [3].

بينما يرى الاتجاه الثاني عدم الخلط بين الشاهد والخبير حيث أن الشاهد يعد وسيلة للإثبات تهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لبيان حقيقة الواقعة الجنائية، في حين أن الخبير يهدف من وراء ما يقوم به من أعمال الخبرة إلى مساعدة القاضي فنياً في تقدير دليل قائم في الدعوى [4].

كما يختلف الخبير عن الشاهد من إن الشاهد يقر أمام القاضي ما يعلمه عن وقائع رآها أو سمعها بنفسه عكس الخبير الذي تعرض عليه ظروف ووقائع لا يعرفها شخصياً كما أن الشهادة دليل مباشر ولكن رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر، والشهود في القضية محددون على عكس الخبير الذي من الممكن ندب خبير أو لجنة أو استبداله [5].

كما إن الخبير يختلف عن المُحكم في إن هذا الأخير رأيه مُلزم للقاضي وللخصوم في حين أن رأي الخبير استشاري ولكن وصف الخبير بالمستشار في المحكمة لا يعني تخويله أي سلطة قضائية، ومع أن رأيه قد يكون حاسماً فإن القرار يبقى بين يدي القاضي وحده الذي له دون سواه

مسؤولية الحكم في القضية وعليه أن يكوَن رأيه بالاستناد إلى شهادة الخبير ويطرحه في الحكم الذي يصدره وفي أغلب الحالات يأخذ القاضي برأي الخبير في المسائل الفنية أو يستدعي خبيراً آخر إذا لم

3) د. محمد توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتاب العربي المصري، الجزء الاول، 1954، ص 394.
4) د. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص 36.
5) د. إيمان محمد علي الجابري، الحجية الجنائية لتقريري الخبير دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2016.ص 5.

يقتنع برأي الخبير الأول وقلما ترسو المحكمة على رأي يناقض ما أدلى به الخبير في شهادته، بل إن حكمها يستند عادة إلى المعلومات التقنية المستخلصة من تقرير الخبير [6].

ثانياً شروط تعيين الخبير:-

يجب أن تتوافر في الخبير جميع المقومات التي تجعله بمعزل عن أي تأثير قد يؤثر في قراره مثله في ذلك كمثل القاضي كما أن عدم وجود روابط مادية أو أدبية بينه وبين الخصوم سواء قبل تنفيذ المأمورية أو بعد قبوله لها وكذلك يجب أن تتوافر لدى الخبير المستوى الدراسي والخبرة العلمية في مجال عمله وكذلك الفنية ويقصد بها الصلاحية القانونية والأهلية والقدرة على ممارسة الخبرة دون وجود مانع قانوني ، بالإضافة الي الشروط الشكلية بأن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره وأن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معتمد من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في مجال تخصصه وأن يكون لائقاً صحياً لأداء واجبات مهنته ، وأن يحلف اليمين بعد قيده بالجداول المرفقة حسب التخصصات والخبرات المحددة أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف المختصة [7].

المطلب الثاني: أهمية الخبرة في الاثبات الجنائي.

لقد اصبحت الخبرة القضائية في ظل التشريعات المعاصرة ذات اهمية بالغة في الاثبات وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة الجنائية وتنوير القاضي بأن لا يُحيد في أحكامه على تطبيق القانون حيث إن الاستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى الحقيقة لتوقف الأمر

6) أ.كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الاثبات الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995م، ص 22.
7) د. إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها.

على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم ، كما أن دور الخبير الجنائي ضروري في توضيح الحقيقة عن طريق دراسة وإثبات الأدلة المادية التي ترفع من مسرح الجريمة كأثر يتم التعامل معه لتحويلة الى دليل مادي يفيد في النفي أو الاثبات بالإضافة إلى دور الخبير في تسجيل السوابق الجنائية لدى مرتكبي الاجرام على جميع المستويات البسيطة والخطيرة حيث يساعد ذلك في العلاقة بين مأموري الضبط القضائي والنيابات والمحاكم لإثبات الجرائم ونسبتها الى فاعلها ويسهل في إجراءات التحقيق ، فلابد ان تكون هناك وسائل حديثة لحفظ الادلة الجنائية تعتمد على الكيفية التي يحافظ رجال الشرطة والمباحث الجنائية على مسرح الجريمة من العبث به والمحافظة عليه كونه مصدر الدليل الجنائي حتى لا يختلط أثر الجاني مع أثر أهل البيت أو المتطفلين عليه [8].

إن الاهمية الفنية للآثار المادية في المجالات الجنائية والتي تشمل التحقق ومعرفة صاحب الأثر كدليل إدانة بالنسبة للمتهم أو تأكيد البراءة من خلال التطبيق الدال على الآثار العائدة إلى صاحبها وحالته لمعرفة عدد الجناة وايجاد الرابطة بين شخص المتهم والمجني عليه ومكان الحادث حتى يتم التعرف على كيفية ارتكاب الجريمة وتحديد نوع الجريمة المرتكبة ووسائل ارتكابها ومعرفة آثار الجاني من منظور بيولوجي وأوجه دلالاتها كآثار الدماء وتحديد أماكن تواجد البقع الدموية على المتهم سواء تحت أظافره أو على ملابسه أو على الجثة وما عليها من ملابس وتحت الأظافر أو على مسرح الحادث وملحقاته وكل ما يتصل به من أماكن وخاصة الأرضيات والجدران وقطع الأثاث الموجودة ، وعلى الأسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة

8) أ.كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الاثبات الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995م، ص 22.

وعلى السيارات وإطارتها مع ملاحظة أشكال البقع الدموية ودلالاته كل شكل فيها وأهم الطرق الفنية لرفع البقع الدموية سواء كانت على شكل دم سائل أو متجلط أو دم جاف إن كانت على الأرض أو على الأسطح المختلفة أو على المفروشات وغيرها [9].

المبحث الثاني دور الخبير في الاثبات الجنائي: –

الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته واقتناعه في المسائل الجنائية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية خاصة، لا تتوافر لديه، ويُعد الشخص خبيراً إذا كان يعتمد في ابدأ رأيه على أصول فنية أو علمية مسلم بها من أهل الفن أو العلم، ولقد منح المشرع المحكمة سلطة تعيين خبيراً أو أكثر في الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم والمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب الخبير ما دامت أنها قد رأت عدم جدوى ذلك الإجراء إزاء وضوح الواقعة موضوع طلب الخبرة ، والذي استظهرت من التحقيقات والأوراق [10].

إن بعض الأسباب الفنية قد توجب على القاضي أحيانا على القيام باستشارة بعض الأشخاص ذوي الخبرة الفنية المتخصصة طالباً منهم وضع إيضاحات لبعض النقاط التي يمكن لمثلهم من ذوي الخبرة الفنية المتخصصة أن يساعد في إزالة أسباب الغموض التي تكتنفها [11].

9) د. إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 52.
10) د. سعد حماد صالح القبائلي، أصول الإجراءات في التشريع الليبي، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، 2019م ص 197.
11) د. بكري يوسف بكري، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2011م، ص 38.

نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، من خلال الأراء التي أثيرت بصددها، ثم نعرج على النظم القانونية للأثبات الجنائي ومن ثم نبين حجية دليل الخبير امام القضاء الجنائي ومدى قوته الثبوتية، وذلك من خلال ثلاث مطالب على النحو الآتي: –

المطلب الأول الطبيعة القانونية للخبرة القضائية: –

اختلفت الآراء حول تكييف الخبرة، فيما إذا كانت تعتبر وسيلة إثبات أم هي مجرد وسيلة لتقدير الدليل، أم أنها إجراء مساعد للقاضي، وسنتناولها بإيجاز فيما يلي: –

ذهب رأي إلى أن الخبرة وسيلة إثبات جنائي . أي أنها دليل من أدلة الإثبات . إذ أن عملية الاثبات الجنائي تقوم على عنصرين أساسيين هما إثبات وقوع الجريمة، وإسناد هذه الجريمة إلى فاعلها، حيث إن كل وسيلة من وسائل الاثبات تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية من حيث ثبوت أو نفي هذين العنصرين أو أحدهما، وأن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال وقائع معلومة، وبهذا تنقل إلى حيز الدعوى دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة وإسنادها المادي أو المعنوي إلى مرتكبها، وهي بذلك تهدف إلى تكوين العقيدة الوجدانية للقاضي من خلال الأدلة التي تقدم له [12].

ويرى جانب آخر من الفقه بأن الخبرة وسيلة لتقدير وتقييم الدليل، حيث إنها لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وإنما هي وسيلة لتقدير دليل قائم وموجود قبل إجراء الخبرة، وما يقوم به الخبير لا يعدو أن يكون تقديراً لهذا الدليل، كما هو الأمر عندما يُسند إلى الخبير تحديد سبب الوفاة في جريمة قتل، فالخبير هنا لا يقدم دليلاً بقدر ما يبين أو يكشف الغموض عن الدليل، فالخبرة على هذا النحو لا

12) د. غازي مبارك الذنيبات، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني ـ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2003م، ص132.

تقتصر على تقدير القيمة الثبوتية للدليل بل إنها تلعب دوراً في كشف الدليل، ومثالها الاستعانة بالخبراء في مسرح الجريمة، كخبير البصمة لكشف البصمات الخفية والظاهرة ورفعها ومقارنتها، وكذلك باقي الآثار المادية في مسرح الجريمة [13].

ويرى جانب ثالث من الفقه أن الخبرة لا تعدو أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي، إذ أنها تخرج عن كونها وسيلة إثبات، وهي إجراء يستعين به القاضي عندما لا يستطيع إدراك بعض المسائل الفنية أو العلمية . ودليل أصحاب هذا الرأي . أن أمر اللجوء للخبرة متروك لمحض تقدير القاضي الذي يقدر إمكان الاستعانة بالخبراء من عدمه ، وهو الذي يحدد الخبراء الذين يساعدونه في حالة عدم قدرته على استيعاب المسألة المعروضة عليه، عند نقص معارفه ومعلوماته في فن أو تخصص النزاع المعروض عليه [14]، وله في ذات الوقت أن يمتنع عن إجراء الخبرة إذا رأى أنها لا تضيف له جديداً [15] .

مما سبق يتضح بانه إذا اعتبرنا أن الخبرة الفنية دليل إثبات وهو ما ذهب إليه الفريق الأول؛ فإن حجية الخبرة في الإثبات لا تختلف عن باقي الأدلة الواردة في القانون الجنائي، كالشهادة والإقرار والمعاينة ....، وبإمكان القاضي أن يكوّن عقيدته بناء على هذا الدليل.

وإذا اعتبرنا الخبرة الفنية وسيلة لتقدير دليل سابق موجود أمام القاضي، ففي هذه الحالة لا يُبنى الحكم بناء على تقرير الخبرة؛ وإنما يبنى على الدليل الذي أثبتت صحته الخبرة.

وعلى الرغم من انفراد كل اتجاه من هذه الاتجاهات بحصر الخبرة في مجال محدد؛ إلا أننا نرى أن طبيعة الخبرة تكون حسب طلبها وموقعها في الإثبات، بمعنى أنها قد تكون وسيلة لتقدير الدليل عندما

13) د / عدلي عبد الباقي. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية ـ القاهرة، 1953م، ص455.
14) آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص21.
15) رؤوف اعبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية ، عالم الكتب ـ القاهرة ، الطبعة السابعة ، 1989م ، ص224.

تتصدى لاختبار الأدلة من حيث التقدير والتقييم للقيمة الإثباتية لهذه الأدلة نفياً أو إثباتاً، وقد تكون وسيلة للبحث عن دليل الإثبات ذاته، والتي يبدأ فيها الخبير بسلسلة من الإجراءات المادية ينتهي فيها باستخلاص نتائج تؤدي إلى وجود دليل أو أدلة.

أما الرأي القائل بأن الخبرة إجراء مساعد للقاضي، فإننا نرى أن جميع إجراءات الخبرة هي إجراءات مساعدة للقاضي [16].

المشرع الليبي لم يحدد أدلة الإثبات على سبيل الحصر إلا أنها تنحصر عملاً في الاعتراف والشهادة والمعاينة والخبرة والمحررات والقرائن [17] وأجاز للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة [18].

المطلب الثاني النظم القانونية لأثبات الجنائي.

من الثابت إن الاثبات الجنائي مرّ بالعديد من المراحل، وعرف خلال تطوره عدة من الأنظمة التي تحكمه، نتناول أهم هذه الأنظمة بإيجاز وفقاً للآتي:

أولاً: نظام الإثبات المقيد.

ويعني أن القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة يتقيد بأنواع معينة من الأدلة، أو بعدد منها طبقاً لما يرسمه التشريع المطبق، بغض النظر عن مدى اقتناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة من عدمه، أي

16) عميد د. سعد عبد السلام البوري. عميد أ. وائل الشامخ بوزكره، الخبرة الفنية في مجال اثبات الجرائم الالكترونية وفقاً للتشريع الليبي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني بعنوان الجرائم الالكترونية والأمن السيبراني، الأردن، كلية القانون جامعة آل البيت، 3-4 / مايو / 2023م، ص 12.
17) د. سعد حماد صالح القباتلي، المرجع السابق، ص 164.
18) نصت المادة 264 من قانون الإجراءات الليبي على أنه " للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ".

أن المشرع قد يحدد للقاضي أدلة اثبات محددة في حالات معينة، ويحظر عليه أن يقبل سواها [19]، أي ليس للقاضي إعطاء الدليل قيمة مغايرة للقيمة التي أعطاها له القانون، وليس له أن يقبل غير الأدلة التي حددها القانون [20].

ومن ثم ليس للقاضي أن يبحث عن مصدر آخر لاقتناعه الشخصي فيما عدا هذه الادلة، فإذا توافرت لا يكون سيد الموقف في تقدير قيمتها في الاثبات، وينحصر دوره في مجرد التحقق من قيامها ومراقبة توافر شروطها القانونية، لكي يقرر بعد ذلك اقتناعه أو عدم اقتناعه بها، ولا دخل لاقتناعه الشخصي في مضمونها المحدد قانوناً[21].

أن هذا النظام يهتم باقتناع المشرع على حساب اقتناع القاضي، حيث يخول للمشرع سلطة تحديد الأدلة التي يقضي بها القاضي، وخوله أيضاً سلطة تقدير هذه الإدلة، فأصبح القاضي مجرد آلة لتنفيذ أوامر المشرع ونواهيه، دون أن تكون له أدنى مُكنة في إبداء رأيه حتى ولو كان رأيه متفقاً مع العقل والمنطق.

ثانياً: نظام الاثبات الحر:

إن مضمون هذا النظام أن قوة الدليل ليست مفروضة مقدماً من المشرع، لكنها تنكشف أو ترتبط باقتناع القاضي، وعلى ذلك فإن القاضي لكي يسلّم بوجود أو عدم وجود واقعة معينة؛ فعليه أن يسأل اقتناعه الشخصي هو لا المشرع، فليست هناك أدلة بذاتها يكون وجودها كافياً ولازماً لاقتناع القاضي،

19) د / محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1988م ، ص421.
20) د / عباس العبودي .شرح قانون أحكام البينات الجديد المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 2001 ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ، 2002 ص 28.
21) د / أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 1985م ، ص 392.

وتخلفها يترتب عنه حتماً عدم اقتناع القاضي، فكل الأدلة لدى القاضي سواء وفي هذا النظام يقدّر القاضي بحرية قيمة الأدلة، ولا يملي عليه المشرع أي حجية معينة لإعمالها [22].

ثالثاً: النظام المختلط:

ويعدّ هذا النظام عملية مزاوجة أو توئمة في محاولة توفيقية بين النظامين السابقين، لتلافي ما وجه إلى الاثبات الحر من خشية تعسف القاضي، وانصرافه عن جادة الصواب، وذلك بأن يحدد القانون له طرق الإثبات التي يلجأ إليها، وتجنب ما وجه إلى نظام الإثبات القانوني أو المقيد، من أنه يجعل دور القاضي سلبياً في عملية الإثبات ، حيث لا يحكم بإدانة المتهم إذا لم تقم عليه الأدلة التي حددها القانون، ولا يحكم بإدانته مع قيام الأدلة القانونية إذا لم تتحقق قناعة القاضي، مؤدى هذا وجوب التوفيق بين قناعة القانون "المشرع" وقناعة القاضي، فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة [23].

وقد أخذ المشرع الليبي بهذا النظام وذلك من خلال نص المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية بعنوان أسس الحكم والتي تنص على أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة" وبالتالي يكون المشرع قد أخذ بنظام الإثبات الحر كأصل عام في الإثبات في جميع الجرائم، وبالإثبات المقيد كاستثناء في الجرائم التي أقر لها أدلة إثبات محددة.

22) د / محمد زكي أبو عامر. القيود القضائية على حرية الجنائي في الاقتناع مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، السنة 51، 1983م، ص126.

23) د / محمود محمود مصطفى. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، النظرية العامة ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1977م ، ص 11 .

رابعاً: نظام الأدلة العلمية:

بعد أن كان الإثبات يعتمد في المقام الأول على الأدلة القانونية المحددة سلفاً من قبل المشرع، غدا القاضي بعد ذلك حراً يلتمس الإثبات من أي طريق ويأخذه من أي دليل، ثم جاءت مرحلة ارتفعت فيها الاصوات مطالبة بوجوب الحد من الحرية المطلقة للقاضي، وفي تلك الأثناء ظهر نظام الأدلة العلمية الذي يعتبر بحق سمة هذا العصر عصر التطور ، وبتطور المرحلة الإثباتية التي تميزت في خصائصها عما سبقها من مراحل، إذ تعتمد على البحوث وما تسفر عنه من نتائج بدءاً من وقوع الجريمة ومعاينة مسرحها وكشف غموضها ورفع آثارها ومعالجتها، إلى تقديم الأدلة المادية على الجناة وهي مرحلة تتميز بارتباطها بالتطور العلمي المستمر الذي يتسم به العصر، وتأخذ فيه الخبرة دور الصدارة بين طرق الإثبات الجنائي، حيث يقوم هذا النظام على إسناد الحكم إلى الخبرة العلمية كما يستخلصها المتخصصون، ويقوم أيضاً في صورته المطلقة على تسليم القاضي برأي الخبير[24]، بمعنى أن يقوم على الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويعطي الدور الرئيس في الإثبات " للخبير"، ويجعل أهم الأدلة المادية تخضع للفحص العلمي الدقيق، ويستخرج منها في صورة قاطعة ما يثبت الإدانة أو البراءة [25] .

ولما كانت الخبرة وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات العلمية، في حقيقتها ليست دليلا مستقلاً عن الدليل القولي أو الدليل المادي، وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل،

24) د / أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 35 وما بعدها.
25) د / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 422.

والعنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات كالمعاينة والشهادة والتفتيش هو الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل، أو تحديد قيمتها التدليلية في الاثبات [26].

وحيث إن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، فهي وسيلة إثبات تنقل للدعوى دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة واسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم [27].

وعلى الرغم من أن التعامل في مسرح الجريمة يتطلب إجراءات روتينية معينة لحماية الدليل وإبراز قيمته الاستدلالية، وأن طرق حفظ الادلة واستخلاصها تختلف من مسرح الجريمة الى مسرح آخر (التقليدي، والإلكتروني). إلا أن الاستعانة بالخبرة في مجال الاثبات لا تختلف في قوتها الدليلية بالنسبة للقاضي، حيث إن محتوى تقرير الخبرة في الجرائم الالكترونية لا يختلف في مضمونه عما يحتويه تقرير آخر في مسألة فنية في جريمة من الجرائم التقليدية، بمعنى أن القاضي يقف على مسافة واحدة من حيث تكوين عقيدته بالنسبة للأدلة التي تتضمنها تقارير الخبرة.

فرأي الخبير هو محض تقرير فني لواقعة معينة، والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقرير الفني، أي أنه وصف يسبغه الخبير على هذه الواقعة من خلال هذا التقرير الفني، فتصبح بناء على هذا الوصف دليلاً فنياً مقبولاً في الإثبات، إذ لا يجوز للقاضي أن يستنتج من تلقاء نفسه، بل يجب عليه أن يستعين بالفنيين الذين يمكنهم إضاءة الطريق أمامه [28].

26) المستشار / عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر، دار الكتب القانونية ـ مصر، 2007، ص 321.
27) د / محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 255.
28) د / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 588.

المطلب الثالث حجية الدليل المستخلص من الخبرة

رأي الخبير لا يخرج عن كونه دليلاً يخضع لتقدير القاضي كسائر أدلة الدعوى. ولهذا فإن للقاضي أن يأخذ برأي الخبير أو يطرحه، وله أن يأخذ ببعضه ويترك بعضه. غير أنه يلتزم إذا طرح رأي الخبير – كله أو بعضه – وكانت المسألة التي فصل فيها من المسائل الفنية البحتة أن يبين السبب ، وإلا كان حكمه باطلاً [29]كما يلتزم الخبير بتقديم تقريره مكتوباً للمحقق في الوقت الذي حدده فاذا لم يقدمه في هذا الموعد ، ولم ير المحقق إمهاله لموعد آخر جاز له أن يستبدله بخبير آخر (المادة 71 من قانون الإجراءات) وللمتهم حق الاستعانة بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع علي الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحقق ، على الا يترتب على ذلك تأخر في سير الدعوى (المادة 72 من قانون الإجراءات) وللخصوم حق رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقد طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من المحقق (المادة 73 من قانون الإجراءات) [30] .

إن تقدير قيمة الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات والبث في طلب ندب خبير أخر كل ذلك من الأمور التي يختص بها القاضي أو محكمة الجنايات ومتى قال فيها كلمته فلا معقب لقوله من محكمة النقض ما دام في ذلك لم يخال فمقتضى المنطق والقانون [31].

29) د / د. سعد حماد صالح القبائلي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 199.
30) د / د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 577.
31) نقض جنائي، طعن رقم 13/22ق، محكمة العليا الليبية، تاريخ الطعن 1966/4/30م، س 4، ع 1، ص 31.

كما إن محكمة الموضوع غير ملزمة بإعادة المهمة التي اسندتها الى خبير وقدم تقريراً عنها الى خبير أخر أذا رأت في التقرير المقدم إليها ما يكفي لتكوين عقيدتها وأن إعادة المهمة الى خبير أخر غير منتج في الدعوى [32]. كما أن المحكمة وإن كانت غير ملزمة بالأخذ بتقرير الخبرة إذا لم تطمئن إليه الا أنها إذا رفضته لأسباب غير سائغة فأن قضاءها يكون معيبا وغير مقبول [33].

الخاتمة

بعد أن فرغنا من المشكلات التي أثارها هذا البحث يتوجب إبراز النتائج التي توصلنا إليها مع بيان أهم التوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً :النتائج:

- من حيث تنظيم المشرع للخبرة الفنية؛ إنه على الرغم من أهمية الخبرة في الإثبات من الناحية العملية، اتضح أن المشرع لم ينظم أحكامها وسائر تفاصيلها وحيثياتها المتشعبة، بما يتفق ومكانتها في الإثبات الجنائي، وإنما أقرها في نصوص مبعثرة في قانون الإجراءات الجنائية.
- أتضح أن مبدأ حرية الإثبات الجنائي يعتبر أساس قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وأن سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الأدلة العلمية والفنية مشروط باستبدالها بخبرة أقوى منها، أي أن حكم القاضي يدور في فلك الخبرة الفنية.

32) نقض جنائي، طعن رقم 34/90ق، محكمة العليا الليبية، تاريخ الطعن 1987/6/3م، س25، ع 4-3، ص 242.
33) نقض جنائي، طعن رقم 24/267ق، محكمة العليا الليبية، تاريخ الطعن 1978/1/24م، س14، ع 4، ص 162.

ثانيا: التوصيات:

- نهيب بالمشرع أن ينظم الخبرة في عموم الموضوعات التي تستدعي طلبها في تشريع خاص، وأن يفرد من بينها نصوص لإجراء الخبرة الفنية لمواكبة التطور العلمي في إثبات الأدلة الاليكترونية.

- أن ينص المشرع على حجية نتائج الخبرة التقنية في مجال الإثبات بالدليل العلمي.

- العمل على إعداد مراكز علمية متطورة لتأهيل خبراء فنين متخصصين في مجال إثبات الجرائم بصفة عامة وخصوصا تلك الجرائم التي لها طابع خاص.

- تزويد مراكز الشرطة بوحدات معملية خاصة بالأدلة الجنائية والتنسيق مع جهاز المباحث الجنائية التابع لوزارة الداخلية وذلك للحفاظ على مسرح الجريمة من العبث.

- تأهيل مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة والقضاء والخبراء وذلك في مجال كشف الجرائم التقليدية والحديثة.

المراجع

– د. سعد حماد صالح القبائلي، أصول الإجراءات في التشريع الليبي، دار النهضة العربية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، 2019م.
– د. سعد حماد صالح القبائلي، أصول الإجراءات في التشريع الليبي، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، 2019م.
– د. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1990م.
– د. محمد توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتاب العربي المصري، الجزء الاول، 1954م.

– د. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964م.

– د. إيمان محمد علي الجابري، الحجية الجنائية لتقريري الخبير دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2016م.

– أ.كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الاثبات الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995م.

– د. بكري يوسف بكري، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2011م.

– د. غازي مبارك الذنيبات، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني . دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2003م.

– د. عدلي عبد الباقي. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية . القاهرة، 1953م.

– د. رؤوف اعبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية، عالم الكتب . القاهرة، الطبعة السابعة، 1989م.

– عميد د. سعد عبد السلام البوري. عميد أ. وائل الشامخ بوزكره، الخبرة الفنية في مجال اثبات الجرائم الالكترونية وفقاً للتشريع الليبي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني بعنوان الجرائم الالكترونية والأمن السيبراني، الأردن، كلية القانون جامعة آل البيت، 3-4 / مايو / 2023م.

– د. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية . القاهرة، الطبعة الثانية، 1988م.

– د. عباس العبودي. شرح قانون أحكام البينات الجديد المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 2001، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان، 2002م.

– د. أحمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية . القاهرة، 1985م.

– د. محمد زكي أبو عامر . القيود القضائية على حرية الجنائي في الاقتناع مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، السنة 51، 1983م.

– د. محمود محمود مصطفى. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1977م.

– المستشار. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر، دار الكتب القانونية . مصر، 2007.